أحكام و قواعد التشـــــــــريع القبلي تجاه الهجره الصّافي ومن في حكمهم من ذوي الحــالآت الخاصة ؟!

{ مجلس العرف القبلي }.

لاتقـــــــوم ، ألقبيلة أليمنية على آساس عنصري أو سلالي وإن غلب على طبيعة تكوينها التقارب الأسري ولذلك يظل بابها مفتوح لكل من أراد اللحاق بنظامها والدخـــول في صحبتها من أي جهة كان ، إذ لآ شرط للحاق بالقبيلة إلا الدخول فيما دخـــــل فيه أهلها والإلتـــزام بتشريعاتها وعاداتها..

وهناك بعض المكـــونات عاشت على هامش القبيلة فليست من القبيلة ولا خارجة عنها؛ مما اضطـــــر القبيلة إلى إنتاج تشريعات خاصة بتلك المكونات !!

ـــوفي العادة توجد في المناطق القبلية قـــرى ومدن لهم {قواعد تهجير }. يتمتعون من خلالها بمكانتهم ومركزهـــم الاجتماعي بين القبائل ، ويطلق على هذه المناطق إســـم { هجـــرة علـــم}لما عرف عن هذه الفئة من إمتهانها للعلـــوم الدينيه وإجادتهم للقراءة والكتابة ، وتقطنها فئات " السادة الأشـــراف وغيرهم من قضاة العلـــم وفقها الـــدين" وتعتبر هذه الفئات محمية في العرف القبلي في حال تعرضوا لأي إعتداء من داخل القبيلة أو خارجها ، ويعد الإعتـــــداء على هذه الفئات من العيـــــــوب؛ التي يوجب التغليظ

فيها. بحكم مكانتهم هذا ماجعلهم يتمتعون بنفوذ كبير في كل المناطق اليمنيه ، خاصة وإن المهنة التي يمتهنونها ترتبط بالعلم الشرعي؛ كالقضاء والتعليم وكتابة وتحرير العقود ؛؛

فالخطأ على المهجر يعاقب بالمحدش ، والخطأ منه يحاسب بالمحدش ايضاً ، كذلك عندما ينشَب بينهم خلاف مع الآخرين يتم معالجة ذلك الخلاف بإجراءات خاصه متمثله بنظام[الوقوف والإتّساع]وليس كسائر المجتمع وفق المقاصي الغصابة للسنة والصايب ؛؛؛

وهناك فِئة{ذوي الحالآت الخاصه} يدخلون معهم في بعض المزآيا والخصوصيات؛ ولهذه الفِئة مكانة وإحترام في النظام القبلي ، ولهم حقوق وواجبات مختلفه داخل القبليه أو إتجاه الغير بحكم حصانتهم العرفيه وكلاً له مقداره وحصانته. وفقاً لنص وثيقة القواعد العرفية من الفقرة307 إلى الفقرة316

ثالثاً: سّنة الوقوف والإتّساع

٣٠٧ ومجزوف السّنن سنَة تجاه الهجره الصافي فللعُلقة مهجّر ظِل

٣٠٨ وقوف الهجره المرقوم وتوريد الضّمانة شرط بجر المتّسع لليد

٣٠٩ ولا فيها إجر أو طرح في اوّلها وتاليها وعُلقتها نطف صايب

٣١٠ لمجرى الخف محجوبين وان كان الثّقل مشروط فحمل الطّول حل الفرق

٣١١ لصاحب حق من مبطل بمجرى أخذهم والرد وشرط الحُكم والمنهى

٣١٢ لدى جُملة مهجّر ظِل مساق القُصره الأولى ومجرى القُصره الثاني

٣١٣ ومختمها لدى الغصّاب ومجرى الطّول له مجراه بحسب الدّحن والتشريف

٣١٤ ومن شايل لمجراها فللعُلقه تخطّاها عدى الكد القصي في المال

٣١٥ ومعلاق المجوره سن بمجرى عُلقة التهجير مسار الجزف للسنّه

٣١٦ لكلاً في الثّقل شرعه ومنوال العُلق تشريف ما هي هدر او تضعيف

«الهِجره الصافي» مفرد جمع "الهِجر الصافيه" وهم السادة الأشراف ومن يدخل في حكمهم لبعض الأشياء من ذوي العلم وهم القضاة المآمين ، ،
وكلمة "صافيه" اُضيفت كشرطاً اساسياً لتتصف به الهِجر التي تستحق المزايا المسنونة.
«حُكم الهِجر الصافية» المحدش حصانه ثابته مشروطه ومثمنه عرفاً ، لهم وعليهم. شرط الصفاء لذلك قيل "الهِجره الصافي.
مجزوف السّنن سنّة/ مجزوف مأخوذة من كلمة جزافاً ·{والسنّة المجزوفة للتعميم وشمول الإختصار يقال لها جزافاً}·بمعنى الإجراءات الموجزه والمختصره المحدده في ثوابت العرف العام بشروطها المسنونه مرقوم «الوقوف والإتّساع» خاص بإصحاب الهِجر الصّافيه "السادة الأشراف" و من يتصف بصفاتهم من قضاة علم ، كذلك يدخل في حكمهم لبعض الأشياء ·{«ذوي الحالات الخاصه ، يأتي ذكرهم تباعا»}·
والمرقوم/هو كتابة رقم تحكيم عرفياً يقوم بمقام وثيقة التحكيم. يسمى رقم الوقوف و الإتّساع وهذا الرقم يحجب وضع بندق تحكيم طلباً للصايب ·فلا يلزم على الهِجره الصافي أن يضع قطع من السلاح الشخصي "طروح الصواب العدال " وفرضه ليس من سنّه ، ولايصح إلحاقه خسائر وغرامات ونفقات وإيجار متوليين؛ من بداية الموقف حتى الأستكمال؛ هذا مايلزم على القبائل اعتناقه في حل قضاياهم مع اصحاب الهِجر الصافية ومن في حكمهم

ومرقـــــــــوم الوقوف و الإتّساع ، ملزم بين الهِجره ومهجره ، حسبما نصت عليه وثيقة القواعد العرفيه «وسنته بمقام الطـروح العدال» فـــي حالة حصل شجار أو فتنة أو حجايج أثناء إجـــــــــــــــراءات تسوية الخلاف فتقام العقوبة كسائـــر القضايا التي وضعت فيها طروح "العدال" حكُـــم المـــــــربع !! ـــوسنّة الوقوف والإتّساع تلزم طرف النزاع المتخاصم مـــع الهِجره الصّافي؛ إستضافته إلى جانب المحكمين {المشائخ المتوليين}طيلت فتـــــــرة إجراءات الأخذ والرد أثناءتسوية موقفهم وبعدد الأيّام القصى لاغير حتى تسير القضيه بأقل النفقات ، وحق الإستضافه مسنونه للهِجره الصّافي؛ وللمستضيف حق في إتباع رغبته باعتناق شرع ومبدأ {غرامة محق على مبطل} كل ماخسره من تكاليف وغـــرامات لأزمة يحملها في الأخير الطرف المعـــوج من يتبين ويتضـــح إعوجاجه في أطار مقادير الثوابت المسنونه ، ويلـــزم المهجر إحضار ضمين سداد يقـــوم ويدوم على ضمانته حتى بياض وجهه وفقاً لثوابت الضمانات . وشرط موافقة الطرف المتسع "للضمين" وله الخيـــرة في ذلك وهذا امـــ ـــراً ملزماً لمن يتمسك بمقاصي الأمور ، فالضمين بحكم مضمنه لايعفى عن دفع وتسديد مايلزم عليه والضمانة إلزاميه رهن التنفيذ ، لما يتقـــــــرر عرفاً في الموقف حتى الحكم و التنفيذ وحتى وجود قاطع نهائي بين الأطراف ، حسبما نصت علية وثيقـــــــة القواعـــــــــــــد المرجعية العرفية العامة

ومن حق الهِجره الصّافي ، شرط صـــدور ألحكم خطياً وترك باب الطعـــن في الحكم مفتوحاً قابلاً للمنهى عرفاً{الإستئناف عرفاً قبلياً }بشروط معينه ، ومنهى الهِجـــره اللازم اصحاب منطقته الأقرب فالأقرب فهم بمقام المراغـــــــة القصره أول درجات الإستئناف ؛ والمنهى الدرجة الثانيه. هو المراغة القصره ، ومختم الإستئناف هو المراغة الغصّاب ، والتكلفة التي تلحق لمتابعة إستئناف الحكـــم العرفي حسب المتسالف عليه والمتبـــع لـــدى سائـــر الناس { بحسب الدّحن والتشريف}ماتم إستغراقه من خسائر ونفقات وإجره لأوائل المرايغ مهما بلغ المنهى من المستويات ، هو على الشخص الذي لم يشرف الحكمٍ!! ولايلـــزم على الغريم الذي سبق تشريفه ســـواء. في غيابه أو في مسايرته بالحضور إلى المرايـــغ الآخرين ، هذا فيما يتعلق بالإجره ، عدى أن يتحمل النفقات على نفسه في حالة حضوره ومايعود من المنهى ملزِماً للجميع ؛؛ هذه أحكام وقواعـــــــد ألوفاق العرفي الوارد في نصوص القواعد العرفية العامة والمتمثل بمرقـــوم الوقوف والإتّساع ، تجاه الهِجـــــره الصافي ومن في حكمهم من ذوي الـــحالآت الخاصه ؛ في حالة تســـوية خلافاتهم مع المجتمع القبلي المحيط بهم ؛ وتنحصر هذه الإجـــــــــراءات. في القضايا المتعلقة بالدم {جنايات الـــدم بنوعيها القتل والأفعال الجـــارحه } وفي قضايا العِرض. والعِرضِ بكسر العين هو اعتبار الإنسان وشـــرفه ؛ وتسمى عرفاً {حجايج العِـــرض}

أحكام السنّة المجزوفة المتمثلة ؛ بمرقـــوم الوقوف والإتّساع. واختيار ضمين وشرع ومبـــــدأ غرامت محق على مبطل؛ وفي خصوصية نظام المنهـــــى بكامل درجاته المحدده ، قواعـــــــــد ثابته [بين الهِجره ومهجره و الجار ومجوره] في القضايا المتعلقة بالدّم والعِرض؛ بإستثناء التقاضي المتعلق بلأموال ، وسنّة إجراءات نظام الوقوف والإتّساع ملـــزمه ، عند رغبة الأطراف فِي التقاضـــي عرفياً ، ، ومن خالف الإجراءات المحدده يعتبر خـــــروج عن ثوابت العرف القبلي ومخالفة إلقيم والشيم ؟!!

هذا ماتؤكده قواعد المراجـــع العرفية العامة نصاً وحرفاً من الفقـــــرة 307 حتى الفقـــــرة 319

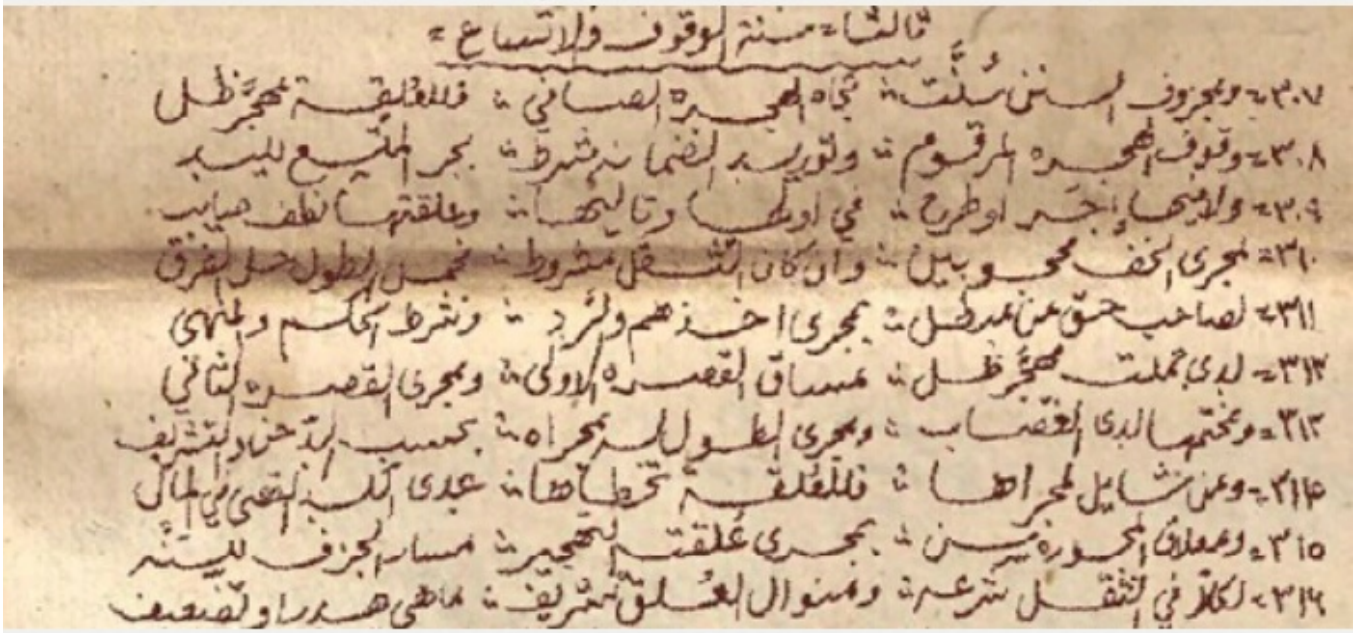
ثالثاً: سنة الوقوف والإتساع:
٣٠٧- ومجروف السن سُنّت: تجاه الهجره الصافي: فللقليقه مجرّ ظل
٣٠٨- ووقوف الهجره المرقوم: وتوريد الضمانه بشرط: بجر المتيع للبيد
٣٠٩- والذبيحه اجر اوطرح: في اولها وتاليها: وطلقتها نطف صياب
٣١٠- لمجرى الكف محجوبين: وان كان الثقل مشروط: نحمل الطول حمل الفرق
٣١١- لصاحب حق من مبطل: بجرى اخذهم والرد: وشرط الحكم والمنهى
٣١٢- لدى تملت مجرّ ظل: مساق القصره الاولى: ومجرى القصره الثاني
٣١٣- ومختها لدى القضاب: ومجرى الطول لمجراه: بحسب الدحن والتشريف
٣١٤- وعن شايل لمجراها: فللقليقه تحطاها: عدى اللي القضى في المال
٣١٥- ومعلق المجوره سن: بجرى علقتم التعجيره: مسار الجرف للبيتر
٣١٦- لكلاً في التقل شرعره: ومنوال العلق تشريف: ماطي هدرا والتضعيف

وهو الموروث المتعامل به من بعد فجر الإســـــلام والملزم للجميع ولا حجّة ولا مجال للأسلاف العوجاء؛؛

{«المجلس الأعلى للعرف القبلي»}
{«جمال احمد علي صالح الوقار »}

الفئات المهجره ومكانتها في المجتمع القبلي اليمني!

{ مجلس العرف القبلي }

يُعرف المجتمع القبلي اليمني؛ على أنه تجمع من الأفراد تربطهم علاقة نسب ابويه ويعيشون في منطقه جغرافيه ذات حدود واضحه؛ شرعوا قواعد وأحكام عرفيه تنظم مُجمل أو مُعظم شئون حياتهم وتعتبر عادات وتقاليد تعتادها القبيلة وتتخذها منهاجاً للسير عليها. والخروج عليها أمراً صعباً وخطأ يستحق فاعله التأديب والمقت الشديد؛؛ وقد توجب العقوبه ، فهي بمثابة مبادئ وقيم يلتزم الأفراد بها بشكل طوعي ، أو من خلال وسائل الضغط المعنويه التي تمارس بكثره في المجتمع. ويعد العرف القبلي أحد الركائز الرئيسيه التي يتبعه المجتمع ويوليه أهميه ويحرص على التمسك به ، كثقافه وقواعد تلزم بإتباعه والإنصياع له ، ، وفي الوقت الذي اتصفت فيه القبيلة اليمنية على إنها مجموعة من الناس تجمعهم روابط حقيقيه أو متصوره بالإنحدار من نفس الجد الواحد. ؛ .إلا أن هناك بعض المكونات تعيش في كنف القبيله لديهم أدوار إجتماعيه وسياسيه واقتصاديه مختلفه عن القبائل. وهو مايمنحهم حقوق وواجبات داخل القبيلة أو إتجاه الغير. فلاتتخوف بخوف القبيله ولا تؤمن خائفاً

منهم ، جميع حقوق هذه الفئات آمنه مصانه ؛ والتعرض لهم بمكروه يعرض مرتكبيه لأحكام ثقيلة وكبيرة. ويعتبر عيباً ممقوتاً عواقبه وخيمه على فاعله ؛ لا تطالهم الثأرات القبلية ولا يشاركون دفع الغرامات التي تفرض على القبيله. وبشكل عام جميع الفئات الغير قبلية لازآلت تتمتع بالحماية في الحروب القبليه حتى الوقت الحالي مع بعض الإستثناءات إلا مانـدر !!

وقد انتج المجتمع القبلي تشريعات خاصة بهم اعطت لكل فئة حقه وبالقدر الذي يستحقه ، من النظم والقوانين والأحكام العرفيه ومن أولئك المكونات وفقاً لشروع القبائل:-

1- فئة {السادة الأشراف ومن في حكمهم } يحظى السادة الأشراف؛ بمكانه عاليه شعبياً في كافة أنحاء اليمن مع احترام كبير يكنه القبائل لهم ويعد السادة الأشراف "الهاشميون"بشكل عام فئة مهجره من القبائل وهناك قرى خاصة بهم تسمى(هجرة علم) يحضر فيها القتال أو أي نشاط عدائي؛ وتتمتع هذه الفئات بالحماية في أوقات الحرب وأوقات السلم حيث تظل في منأى عن عمليات الثأر وأي أعمال حربية أخرى.ولايشترك أفرادها في المواجهة مع بقية أفراد القبيلة في الحروب ، التي تنشب بينها وبين القبائل الأخرى.. كما أنهم غير ملزمين بالمشاركة في دفع الغرامات الماديه التي تتحملها القبيله. وبإختصار يعتبروا فئات محصنه ؛ تتولى القبيلة التي يعيشون

في كنفها مسؤلية الدفاع عنهم كونهم غير محاربين وهو الأمر الذي جعلهم في خانة الفئات المهجـره !؟! إلا أن صفـــة التهجير تسقـــــط عنهم في حالة حملهم ألســـلاح؛ ومشاركتهم في الحروب إلى جانب القبيلة التي يعيشون فيها مثله مثل أفـراد القبائل الآخرين ويصبح حكمهم في هذه الحاله مساوياً لحكم القبائل؛ ومن يدخل في غرم قبيلة من القبائل عليه أن يلتزم بشـــروعها وأعـــرافها وعاداتها وينطبق عليه ماينطبق على افرادها....!

2- فئـــة {ذوي الحـــالآت الخاصة}وتعتبر هذه الفئات بجميع أنواعها محمية و محصنة داخـــــل المجتمع القبلي ، هناك مجموعة من الأسباب التي فرضت على هذه الفئة أن يكونوا طـــرفاً لا من أوسط القبيلة ولاَ من أعلاها ، ويطلق عليهم بشكلٍ عام مسمى[الجـــار] المستمر في مهنته الخدميه. ويعد الإعتداء والتهجم على هذه الفئات من العيـــــوب ، التي يلزم معاقبة الجاني فيها بمضاعفة الغرامة إلـــــى عدة أضعاف بحكم إمتلاكهـــــــم الحصانة العرفية التي اقرها المجتمع القبلي؛ والمثمنة عرفياً بحكم{المحـــدش} {في دمـــه. أو اخذ شيء من مالـــه. أو هتك عرضـــه} فالإعتـــــــداء عليهم يعتبر من ألعيوب التي تعيب القبيله سواء يكون الاعتداء منهم أو من قبائل أخرى؛ إضافة إلى ذلك عندما ينشأ بينهم وبين الآخـــــرين خلاف محصور [في قضايا العِـــرض والـــدّم] يتم تسوية خلافاتهم بإجراءات مختصـــره وموجـــزه دون

مماطلة ودون تطويل ومشقة وبأقل النفقات . وفقاً للشروط المتمثلة بثوابت"السنّة المجزوفة" والمحدد بمرقـــوم الوقوف والإتّساع واختيار الضمين ومبـدأ غرامة محق على مبطل وفي خصوصية نظام المنهى وهي الإجراءات الكفيلة بمنـــــع أي تكلفه ماديه جائره أو خسائر مبالـغ فيها نهائياً ، وذلك تشجعياً وحافزاً وتشريفـــاً لهم ليس تضعيف ، مع أن نظام الوقوف والإتّساع هو اساساً لأرفـــع الفئات. والـذي لأيقل شئناً عن نظام النسيب ونسيبه. ونظام الهِجره ومهجره ، وكلاً له مقداره وحصانته المسنـــــونة .كذلك أقـر لهم المجتمع حصة من الصوايب اللازمة وفق اسلاف القبايل واعرافها {وله نوبه من الأحشام صوايب قوم مستاقه} صوايب تليق بهم وتشرفهم؛ »» لمزيد من التوضيـــــح عن فئات ذوي الحالات الخاصة وأسباب إزاحتهم من صحبة القبيلة ؟

يعتقد الكثير من الناس في عصرنا ان هذه الشريحة ليس لها أصل ولافصل في القبائل وأنهم خلقوا بهذا الاسم أو بهذه الصفة !! وهذا إعتقاد خاطئ؛ لجهلهم للعرف القبلي؛ فهم كانـــوا من أصل وفصل القبائل وإنما هناك مجموعة أسباب زاحته من صحبة القبيله وفرضت عليه أن يكون طرفاً " جار " ومنها عقوبات فرضها المجتمع القبلي كوسيلة من وسائل الـــــردع تحد من وقوع الأفعال التي تعد جـــــرماً {{ عيباً }} في عرف القبيله ، وهذا يعني أن أفـــــراد المجتمع ملتزمون باتباع ذلك ومقتنعون بوجود جزاء قانوني

يجب تطبيقه عند مخالفة الشخص للقانـــــــون أو للآداب والنظام العام في المجتمـــــع القبلي؛ ويمثل نظاماً ثابتاً وقوياً يتبعه الناس. وله صفة الاحتـــرام العام. لما يتضمنه من قواعـــد ومعايير يحافظ على حسن السلوك لكافة أفراد القبيله ، ، ولكـــــن اصبح الكثير من أفراد القبائل في عصـــــرنا يجهل أن هذه الأحكـــام الزجرية؛ شُرعت في حق من أرتكب عيباً من العيـــوب التي تجلب العار ولـــم يغسل عيبه بدمه و التي تقوم قبيلته بتسديد عيبه وأخذ ماله وإخراجه طـــــرفاً من صحبة القبيله. حتى لايسيئ إلى سمعت وكـــرامت اسرته وقبيلته ، ، وأول من يخـــرجه أسرته ثم لحمته ثم قبيلته من أدناها إلى أعلاها ، ويسمى خروجه نـــــــذاله بسبب ماقام به من أعمال مشينه ومعيبه! ومن خـــــرج من صحبة القبيله لايناسب من القبائل ويعفـــــــــى من الحروب مع قبيلته وجميع قضاياهم التي تنشب مع الآخرين ؛ ويبقى شريكاً في البِلاد الشعراء ويغـــرم بثلث مايلحق القبيلي؛ ويحق له يمارس مايختاره من المهن الخدمية ؛؛

هذا احد الأسباب المذكورة ضمن مواد{شروع القبايل} و قد شُـــــرع كوسيلة ردع وعقاب تحـــــد من وقوع تلك الأفعال التي تجلب العار واللـــــــوم لمرتكبيها وتجعل الآخـــــرين يحذرون الوقوع في ما وقع فيه هذا الشخص.

إلا أنها تعد ظلماً في حـــق مَن بعده مِن نسله. ولكن وثيقـــــــــة القواعد العرفية العامة كفلت

بمعالجة ما هو ملحوض من السلبيات المأخوذة على المجتمع القبلي. ومنها ظاهرة التعميم وحصرت إسم الجار أو مايطلقون عليه في عصرنا مسمى" المزين " في شخص من لا يـــزال ممارساً للمهنة التي اختارها ويعمل فيها والمخصصة لشريحة الطرف ومنها مهنة خدمة القبيله في المناسبات. كالذباحة والطباخة وما شابهها..؛ أما من لم يعد يمارس تلك المهن الخدمية فيعتبر كواحد من أفراد القبيلة ، غـــــرام نقي لا عايب ولا معيوب. وله أصل وفصل وصاحباً في بقية اللوازم ، ، ولا يجـوز مخاطبته بمسمى مزيّـن "جار" فالمســألة مسألة مهنه ينتهي مسماها بمجرد تركها وعدم ممارستها ·

ومن نـــادى أو عايـــر الـــذراء بلفظ مزيّن لفظاً مباشراً أو مايوحي إلى ذلك.. مـــع أنه لم يعد يمارس مهنته الخدميه.. فهـــــي شتمه يعتبرها ألمجتمع أكبر من جريمة السب. وتسمى جرائم الزراء الفاحش{حجايـــج الزراء} يقام فيها المحكوم المتعلق بجرائم العِـرض ويلزمه تسريح ذبائح هجـــــــــــــر رداً للاعتبار عن الحجّـــة الواحده " ثـــور " ومتبوعه المحدد نقداً بربع سعره حكم الحِـد الصافي؛؛

كذلك كلمة جـــار أو مزيّـــن لاتعـــــــم أسرة أو بدنة بكاملها. ولايعطى للناس الحق في ذلك. .فلا تنطبق التسمية إلا على من لا يـــــــــزال ممارساً للمهنه. هذا ما تضمنته وثيقـــــــــة القواعد المرجعية العرفية المستدامة ، ، وهي الكفيلة بمعالجة كـــل

الظواهر السلبية نهائياً وذلك على عكس الاعتقادات الأخرى.لما لها من دلالآت وابعاد حكيمة تكفل مسايرة التطـــور الإجتماعي عبر العصـــــــور. وتحافظ على استمـــــــــرار فضيلة النسيج الإجتماعي السليم؛؛ ومنهاجها الصحيـــــح أن يُعامل كل شخص بعمله وليس بنسبه. لأنه لو نزل إلى الأرض "مزيّن " بصحبة أبونـــا أدم عليه السلام لقلنا أن الناس نوعين نوع منهم قبائل ونوع مزاينه. وإنما الواجب إعمال الكلام في مقاصده ، فاساس العـــــرف هو الأخـــلاق ، قال تعالـــى ﴿« إن أكرمكم عند اللّه اتقاكم »﴾. ﴿« أن هذه أمتكم امة واحدة وأنا ربكم فاعبدون»﴾.

المجلس الأعلى للعرف القبلي
قطاع التشـــــــريع والقضاء
جمال احمد علي صالح الوقار

الأحد26جماد الأول/ 1439هجرية
الموافق 11فبراير/ 2018ميلادي

gamalal75@gmail.com